

اليوم: السبت
التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

هل يجوز أن يصلي الإنسان بعد شخص فاسق ويحلف الأيمان الفاجرة؟

الجواب:

تجوز الصلاة خلف المسلم الفاسق إذا كان يحسن الصلاة ولا يخل بشروطها وأركانها لعدم وجود الدليل الكافي على المنع من الصلاة خلفه وعلى هذا جمهور أهل العلم والأفضل عدم الصلاة خلفه وإنما الذهاب للصلاة خلف غير الفاسق ولو بعدت المسافة تحقيرا للفاسق وخشية أن يحمله فسقه على عدم المبالاة بشروط وأركان الصلاة.

أجاب عنه فضيلة الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني